لائحة تنظيم الترقيم في الاتصالات لسنة 2021م

عملاً بأحكام المادة 88(1) مقروءة مع المادة 70 (1) (2) (3) من قانون تنظيم الاتصـــالات والبريد لســـنة 2018م أصدر مجلس إدارة جهاز تنظيم الاتصالات والبريد بموافقة الوزير المختص اللائحة الآتي نصها:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1. تُسـمي هذه اللائحة "**لائحة تنظيم الترقيم في الاتصـالات لسـنة 2021م**" ويُعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

إلغاء واستثناء

2. تُلغى لائحة تنظيم وإدارة ترقيم الاتصـالات لسـنة 2012 على أن تظل الإجراءات التي اتُخذت بموجبها سارية إلى أن تُلغى أو تُعدل وفق أحكام هذه اللائحة.

تفسير

3. في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنىً آخر:

القانون	يُقصـد به قانون تنظيم الاتصـالات والبريد لسـنة 2018م أو أي قانون لاحق يحل محله.
الأعداد العشرية	يُقصد بها الأعداد الحسابية الصحيحة من 0 إلى 9.
الرقم	يُقصـــد به مجموعة من الأعداد العشـــرية أو الرموز أو الحروف أو التأشـــيرات تُستخدم لتبيّن للمشتركين نقاط الإنتهاء في الشبكات أو المسارات المرتبطة بخدمة معينة (صوت، بيانات، صورة). أو يُقصد به مجموعة من الأعداد العشرية تعرف هاتف مشترك معين وتستخدم في الاتصال بذلك الهاتف.
الحيز	يُقصـــد به مجموعه أرقام متتالية تكون جميع أرقامها تحمل نفس البادئة وفق ما توضحه خطة الترقيم الوطنية.
سعة الحيز	يُقصـد به المدى في مجموعة الأرقام في حيز محدد من أصـغر رقم إلى أكبر رقم في خطة الترقيم الوطنية.
خطة الترقيم الوطنية	يُقصـد بها الوثيقة التي يصـدرها الجهاز والتي يوضـح فيها نطاق الرموز، وأطوال

	الأرقام وسعات الأحياز، والأرقام المخصصة للخدمات التي توفرها الشبكات الثابتة والشبكات اللاسلكية (السيارة) والإنترنت والشبكات المستندة على بروتوكول الإنترنت، والمخصصة للخدمات الدولية والقومية، ولخدمات الطوارئ وللخدمات الخاصة وخدمات الشبكة الذكية.
الرمز (البادئة)	يُقصد به الأرقام الموضحة في خطة الترقيم الوطنية التي تبدأ بها الأرقام ذات الاستخدام الواحد والأحياز ذات الحجم الواحد. ويعد الرمز جزءاً من الرقم.
الأرقام العادية	يُقصد بها الأرقام المراد تخصيصها للمستفيدين من خدمات الاتصالات الثابتة والسيارة الأساسية.
مستخدمو موارد الترقيم	يُقصد بهم المرخص لهم والجهات المستفيدة من تخصيص أرقام عادية أو مختصرة أو رموز في إطار هذه اللائحة.
التخصيصات الرئيسة	يُقصد بها الأحياز الرقمية التي يخصصها الجهاز للمرخص لهم.
التخصيصات الثانوية	يُقصد بها توزيع الأرقام العادية بواسطة مستخدم موارد الترقيم لمشتركيه لربطهم بخدمات الاتصالات الشخصية الخاصة بهم.
المشترك	هو الشخص الذي يستخدم خدمات الاتصالات ويكون له رقم معرّف فريد.
الأرقام المختصرة	يُقصد بها الأرقام المختصرة والمميزة سهلة التذكر التي تستخدم للنفاذ السريع إلى نطاق عريض من الخدمات المتنوعة. وتتراوح أطوالها ما بين ثلاثة (3) إلى ستة (6) أعداد عشرية.
فترة التدوير	يُقصد بها الفترة التي يكون بعدها الرقم خاضعاً لإعادة الاستخدام.
رموز نقاط التأشير	يُقصد بها الرموز التي تستخدم لتعريف المقاسم الهاتفية الدولية أو الوطنية التي يراد إنشاء مسار اتصالات فيما بينها.
مزود خدمات المحتوى	يُقصد به أي شخص أو مجموعة تنتج مواداً أو وثائق تحتوي على بيانات ومعلومات يراد بثها أو نشرها أو توزيعها عبر وسيط إلكتروني أو شبكة معينة مثل مواقع شبكة الإنترنت أو شبكات الاتصالات العامة أو الخاصة.

مزود خدمات التطبيقات	يُقصد به أي شخص أو مجموعة توفر للأشخاص النفاذ إلى خدمات تطبيقات متخصصة.
موارد الإنترنت	يُقصد بها عناوين الإنترنت والأرقام المعرفة للشبكات والتي يخصصها أو يعتمد تخصيصها الموزع الإقليمي
مشغل الشبكة الافتراضية	يُقصد به مزود خدمات اتصالات افتراضية عامة ليس لديه طيف ترددي مخصص له، ولا يملك بنية تحتية لشبكة اتصالات عامة.

الفصل الثاني

نطاق تطبيق اللائحة

4. تسري أحكام هذه اللائحة على كافة مقدمي خدمات الاتصالات العامة في السودان وعلى مقدمي خدمات الاتصالات الخاصة ومشغلي الشبكات الافتراضية وعلى مستخدمي موارد الترقيم بصفة عامة.
5. تتعلق هذه اللائحة بما يلي:
   أ. الأرقام أو أحياز الأرقام التي يحتاجها المستخدمون لتجهيزات الاتصالات العامة أو الخاصة لإجراء محادثات أو تبادل رسائل أو بيانات.
   ب. الأرقام المهيكلة المتسقة مع التوصيات الصادرة من الإتحاد الدولي للاتصالات والخاصة بخطة ترقيم الاتصالات العامة الدولية.
   ج. رموز نقاط التأشير الوطنية أو الدولية المستخدمة لدى المشغلين.
   د. التنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية والمشغلين بشأن موارد الإنترنت.

الفصل الثالث

تنظيم وإدارة الأرقام العادية

6. يكون تنظيم وإدارة الأرقام العادية وفقاً لما يلي:

ضوابط تخصيص الأرقام العادية

7. يتولى الجهاز إدارة موارد الترقيم بشكل فعال، ويشمل ذلك:

أ. تخصيص أو إلغاء تخصيص الأرقام أو مجموعات الأرقام للمرخص لهم حسب خطة الترقيم الوطنية.

ب. مراقبة استخدام السعات الأحياز للتأكد من استخدامها من قِبَل المرخص لهم بكفاءة، ومعالجة ما يطرأ من إشكالات قد تتعلق بخطة الترقيم الوطنية، وقد يقوم الجهاز بطلب أي معلومات يرى أنها ضرورية للقيام بعمليات التحقق والمراقبة.

ج. القيام بفتح أو تعديل أي نطاق أرقام محجوزة للاستخدام المستقبلي في أي وقت يراه الجهاز مناسباً.

د. تحديد هيكلة ونطاقات أرقام محددة لخدمات معينة، وتخصيص تلك الأرقام لما يناسبها من الخدمات.

هـ. تخصص موارد الأرقام العادية للترقيم بالتناسب مع احتياجات طالبيها بنهج شفاف وعادل ووفق أسبقية وصول الطلبات للجهاز.

8. يحق للجهاز تخصيص النطاق المناسب من مورد الترقيم المطلوب والذي قد لا يتوافق بالضرورة مع النطاق المحدد في طلب التخصيص.

9. يتولى مستخدمو موارد الترقيم مسؤولية التخصيص الثانوي للتخصيصات الرئيسة التي مُنحت لهم تحت إشراف الجهاز.

معايير التأهيل لطلب التخصيصات الرئيسة للأرقام العادية

10. يحدد الجهاز المرخص لهم المسموح لهم بالتقدم بالطلبات والحصول على التخصيصات الرئيسة للأرقام العادية.

11. يحدد الجهاز إجراءات التقديم والمعايير لجميع المرخص لهم الراغبين في الحصول على تخصيصات رئيسة للأرقام العادية.

شروط التخصيص والتزامات المرخص لهم لاستخدام التخصيصات الرئيسة

12. تكون التخصيصات الرئيسة للأرقام العادية في أحياز ترقيم محددة البادئة ويخصص الجهاز حيز ترقيم يحتوي على عشرة آلاف رقم لخدمات الهاتف الثابت العامة ومليون رقم لخدمات الهاتف السيار العامة.
13. يُحظر على مستخدمي موارد الترقيم استغلال الأرقام المخصصة لهم في غير الأغراض المنصوص عليها المبينة في طلب التقديم.
14. يجوز للجهاز وضع أي شروط إضافية معينة وفق ما يراه مناسباً لاستخدام ما تم تخصيصه إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك.
15. يجوز للجهاز سحب التخصيصات الممنوحة أو فرض أي جزاءات أخرى فقاً للائحة الجزاءات الصادرة من الجهاز في حال سوء الاستخدام للأرقام أو تخزينها.
16. يجب على مستخدم مورد الترقيم إعلان موعد تفعيل الأرقام قبل ثلاثين يوماً من تاريخ تفعليها، ويجب على الجهاز إخطار المرخص لهم الآخرين.
17. يجب على مستخدمي موارد الترقيم الاحتفاظ بسجلات توضح النسب المئوية للأرقام المستخدمة والاحتياطية، وأن تُقدم للجهاز عند الطلب بيانات فورية عن أي تغيير جوهري يحدث في استخدام الأرقام المخصصة.
18. يشترط على مستخدم مورد الترقيم استغلال سبعين بالمائة 70% من الترقيم المخصص له قبل التقديم للحصول على حيز ترقيم جديد، وتحسب نسبة الاستغلال بعدد الأرقام التي تم تنشيطها بالفعل.
19. تكون الأرقام المخصصة تحت إدارة ومسؤولية مستخدم مورد الترقيم الذي خُصصت له.
20. يجوز لمستخدم مورد الترقيم منح تخصيص ثانوي (فرعي) في إطار حيز الترقيم الممنوح له لأي شخص آخر شريطة أن يكون التخصيص الثانوي لنفس غرض الإستخدام الموضح في طلب التخصيص وأن يكون متسقاً مع أحكام هذه اللائحة. ويجب على المستخدم الذي خُصص له مورد الترقيم ابتداء موافاة الجهاز بتقرير حول جميع التخصيصات الثانوية التي أجراها.
21. تُسجل بيانات جميع الأرقام التي شطبت بشركات الهاتف الثابت والسيار عبر بيانات موثوقة من الجهات الرسمية مع الاحتفاظ بصور مستندات هوية المشترك في حالة تخصيص الرقم لأول مرة أو استبدال الشريحة. وفي حال إعادة تدوير الرقم تظل بيانات المشترك السابق صاحب الرقم موجودة لمدة سنة على الأقل بعد تنشيط الرقم للمشترك الجديد.
22. يصدر الجهاز ضوابط تسجيل واستبدال الشرائح بصورة دورية استنادا على أحكام هذه اللائحة.

23. يجب على كل مستخـــدم مورد ترقيم أن يرفق مع تقرير أدائه ربع السنوي تقريراً منفصلاً عن وضع الترقيم يشمل ما يلي:

أ. التسلسل الرقمي للأرقام التي أُصدرت حتى تاريخه.

ب. عدد الأرقام المخزنة المحددة في كل حيز ترقيم.

ج. عدد الأرقام المباعة ولم تُنشط بعد في كل حيز ترقيم.

د. العدد المتبقي من الأرقام الشاغرة كلياً في كل حيز ترقيم.

هـ. عدد الأرقام في فترة التدوير.

و. إحصائيات تسجيل بيانات الأرقام.

الرسوم السنوية

24. يجب على كل مستخدمي موارد الترقيم سداد مقدم الرسوم للتخصيصات التي تمنح لهم إضافة لالتزامهم بسداد الرسوم السنوية لها وفق جدول الرسوم الذي يصدره الجهاز.

إجراءات تقديم طلبات تخصيص وحجز الأرقام

25. يجوز لمستخدمي موارد الترقيم وأي شخص آخر تقديم طلب إلى الجهاز لتخصيص أو حجز حيز ترقيم باستخدام الاستمارة المعدة لهذا الغرض والتي تحوي البيانات التالية:

(أ) اسم الجهة مقدمة الطلب وتفاصيل الاتصال بها.

(ب) توضيح طبيعة الطلب (تخصيص أو حجز).

(ج) رقم الترخيص الممنوح لمقدم الطلب وتاريخه ونوعية الخدمات المرخص بها.

(د) الغرض والهدف من التخصيص أو الحجز.

(هـ) مناطق التغطية الجغرافية للاتصالات عبر استخدام الأرقام المطلوبة.

(و) عدد الأرقام المطلوبة.

(ز) توضيح أي تداخل بين الأرقام المطلوبة والأرقام المحجوزة سابقاً لنفس طالب التخصيص.

(ح) الاستخدام المحتمل للأرقام المطلوبة خلال سنة التخصيص وخلال السنوات الثلاث التي تليها.

(ط) الاستخدام الحالي للأرقام المخصصة سابقاً وبيان نسبة الاستغلال الفعلية.

(ي) تفاصيل نوع خدمة الاتصالات التي تقدم.

(ك) تحديد مدي زمني لتخصيص أو حجز الأرقام المطلوبة.

(ل) أي معلومات أخري يعتبرها مقدم الطلب ضرورية وذات صلة بالأم.

(م) أي معلومات أو بيانات قد يراها الجهاز ضرورية لتقييم طلب التخصيص أو الحجز.

26. تتم معالجة طلبات التخصـــيص من قِبَل الجهاز على أســاس الأولوية في تقديم الطلبات. وإذا تم تعيين نطاق من الأرقام لمرخص ما فإن التخصيص في ذلك النطاق يكون بشكلٍ متتالٍ، ابتداء من المجموعات الدنيا وانتهاء بالمجموعات العليا ما لم يقرر الجهاز غير ذلك. وعند فتح نطاقات جديدة يأخذ الجهاز بعين الإعتبار النطاقات المفضلة المطلوبة من المتقدمين.

27. يجب أن تقدم طلبات التخصيص للجهاز قبل ستة أشهر من تاريخ التفعيل المتوقع وذلك لإعطاء الوقت الكافي للحصـــول على موافقة الجهاز، وللفترة المحددة بثلاثين يوماً للإشـــعار المســـبق لمقدمي خدمة الاتصالات الآخرين.

28. ترتبط مدة تخصيص الأرقام بمدة الترخيص الممنوح بالنسبة لمشغلي ومقدمي الخدمات.

29. يأخذ الجهاز في الإعتبار عند دراسة الطلبات المقدمة العوامل الآتية:

(أ) خطة الترقيم الوطنية.

(ب) أي قرارات سابقة بشأن الطلب المقدم.

(ج) أي نصوص في رخصة مقدم الطلب تتعلق بأهليته لتقديم الخدمات أو بتخصيص مجموعة من الأرقام.

(د) عدم وجود تداخل بين الأرقام المطلوبة والأرقام المحجوزة سابقاً لنفس مقدم الطلب.

(هـ) الاستخدام المحتمل للأرقام المطلوبة خلال السنوات الثلاث التي تلي التخصيص.

(و) الاستغلال الحالي للأرقام المخصصة سابقاً لمقدم الطلب.

(ز) ألاّ ينجم عن قبول الطلب إضرار بالمشغلين أو مقدمي الخدمات الآخرين.

(ح) سداد أي رسوم واجبة السداد قبل الموافقة على الطلب.

30. يقوم الجهاز بإشـــعار المرخص له بنتيجة دراســـة طلب التخصـــيص خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ اكتمال الطلب.

حجز موارد الترقيم

31. يجوز للجهاز حجز موارد ترقيم في الحالات التالية:

أ. أن يكون مقدم الطلب في انتظار منحه ترخيص بموجب القانون.

ب. أن يكون سبب تقديم الطلب ذا حساسية تجارية يقدرها الجهاز في وقت تقديم الطلب.

32. يراعي الجهاز عند حجز الأرقام أحكام هذه اللائحة وخطة الترقيم الوطنية وشروط الترخيص ذات الصلة

وأي جوانب أخري يراها الجهاز.

33. عند حجز مورد ترقيم يصبح هذا المورد غير متاح للتخصيص لأي شخص آخر.

34. يلتزم الجهاز بالرد على طلب الحجز خلال (30) ثلاثين يوم عمل.

35. يكون الحد الزمني لحجز أحياز الترقيم للهاتف الثابت والسيار ستة (6 أشهر) من تاريخ الحجز. ويجوز للجهاز تجديد الحجز عند الطلب وبناء على تقديره.

36. لا يترتب على حجز موارد الترقيم الإعلان عن هذه الأحياز عبر الوسائط المختلفة لحين موعد تخصيصها بعد سداد الرسوم.

37. يجوز للجهاز إلغاء الحجز الذي مُنح للشخص الذي تقدم بطلب للحصول على ترخيص، إذا رأى الجهاز أن ذلك الشخص لم يوفِ بمعايير التخصيص الرئيسي للأرقام.

الإخطار ببدء تنشيط الأرقام المخصصة

38. يجب على مستخدم مورد الترقيم إخطار الجهاز ومشغلي ومقدمي خدمات الاتصالات ذوي الصلة بالتواريخ التي ينوى فيها تنشيط الأرقام والرموز المخصصة له في الإطار الزمني المتفق عليه مع هذه الأطراف.

39. يجب على كل مستخدم لمورد ترقيم إخطار الجهاز بنقطة الاتصال في مؤسسته التي يجب إبلاغها بمواعيد تنشيط الأرقام والرموز المخصصة لمشغلي ومقدمي الخدمات الآخرين.

إعادة الأرقام المخصصة والمحجوزة

40. يجوز لمســـتخدم مورد الترقيم أن يتقدم بطلب إلى الجهاز للموافقة على إعادة أي رقم أو حيز ترقيم مخصص أو محجوز له باستخدام الإستمارة المعدة لهذا الغرض لبيان ما يلي:

(أ) نقطة الاتصال لدى طالب الإعادة وبيانات الاتصال بها.

(ب) الأرقام أو حيز الترقيم المراد إعادتهما.

(ج) تأكيد عدم استخدامه الحيز أو الأرقام المعادة مرة أخرى.

سحب الأرقام المخصصة

41. يجوز للجهاز أن يسحب أي رقم أو حيز ترقيم مخصص إذا:

(أ) طلب المرخص له سحب الأرقام.

(ب) انقضت مدة التخصيص أو الحجز أو عدم سداد الرسوم في الموعد المحدد.

(ج) كان استخدام حيز الترقيم أو الأرقام المخصصة غير منسجم مع شروط الاستخدام المحددة من قِبَل الجهاز.

(د) لم تقدم خدمة عبر حيز الترقيم أو الأرقام المخصصة رغم مرور سنة على تخصيصها.

(هـ) كانت هناك حاجة ماسة للأرقام لتحقيق مصلحة عامة.

42. يخطر الجهاز مستخدم مورد الترقيم بطبيعة وأسباب سحب أي حيز أو رقم وبتاريخ السحب المنتظر وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تنفيذ السحب.

43. يجب على مستخدم أي مورد ترقيم أُخطِر من قبل الجهاز بسحب حيز أو أرقام مخصصة أو محجوزة له أن:

(أ) يتوقف عن تنشيط تلك الأرقام أو أي من أرقام ذاك الحيز.

(ب) يبلغ المستهلكين المتأثرين بأسباب وتاريخ السحب وبحيز الترقيم أو الأرقام التي ستحل محل الحيز أو الأرقام المسحوبة قبل شهرين على الأقل من التاريخ المحدد للسحب.

(ج) يُخرِج جميع أرقام ذاك الحيز أو تلك الأرقام من الخدمة عند حلول موعد السحب.

تنظيم وإدارة عملية انتقال المشترك برقمه

44. يلتزم جميع مستخدمي موارد الترقيم بكافة اللوائح والإجراءات والضوابط التي يصدرها الجهاز لتنظيم وإدارة عملية انتقال المشترك برقمه لأرقام الهاتف الثابت والهاتف السيار وفق خطة الترقيم الوطنية.

تقارير الترقيم السنوية

45. يجب على مستخدم مورد الترقيم تقديم تقرير سنوي للجهاز بداية كل عام يُسمى "تقرير الترقيم السنوي". ويجب أن يعكس تقرير الترقيم السنوي بدقة موقف موارد الترقيم المخصصة للمستخدم خلال السنة المنصرمة ويتضمن تقرير الترقيم السنوي البيانات التالية :

(أ) الاستخدام الحالي للأرقام ضمن كل تخصيص.

(ب) النسبة المئوية للأرقام التي خُصصت للمشتركين أو لم تعد متوفرة للاستخدام لأي سبب مع بيان الأسباب التي أدت لذلك.

(ج) أي تخصيصات ثانوية لأحياز ترقيم مُنحت لأي شخص.

(د) التوقعات للطلب المستقبلي للأرقام.

(هـ) مبررات مواصلة حجز موارد الترقيم.

(و) أي معلومات أو بيانات مناسبة يطلبها الجهاز.

بيانات وسجلات المشتركين

46. يجب على كافة مقدمي خدمات الاتصالات تسجيل بيانات المشتركين وفق بيانات السجل المدني وحسب الضوابط التي يصدرها الجهاز مع الاحتفاظ بسجلات كاملة لبيانات كافة مشتركيهم.

47. يجب تأمين بيانات المشتركين وعدم نشرها أو إفشائها لأي جهة ماعدا سلطات تنفيذ القانون وفق الإجراءات القانونية.

48. يجب أن تسجل بيانات سجل الشركات أو المؤسسات شاملة بيانات نقطة الاتصال للمؤسسة أو الشركة ضمن قاعدة بيانات مقدم الخدمة.

نقل أحقية استخدام الأرقام أو التنازل عنها

49. يحق للمرخص له تعديل سجل بيانات الرقم في حال تنازل المشترك عن حق استخدام رقمه لمشترك آخر وفق إجراءات التنازل القانونية مقابل قيمة مالية يحددها المرخص له بموافقة الجهاز.

50. في حال كان الرقم مخصصاً عبر الحسابات المجمعة للشركات أو المؤسسات وقامت الشركة أو المؤسسة بالتنازل لمستخدم الرقم يحق للمرخص له فرض قيمة مالية يوافق عليها الجهاز، فقط في حال نقل أحقية الإستخدام للمرة الثانية.

الفصل الرابع

تنظيم وإدارة الأرقام المختصرة

51. تُستخدم الأرقام المختصرة للنفاذ إلى الخدمات التالية:

(أ) خدمات ضرورية مجانية (مثل خدمات الطوارئ والإسعاف والدفاع المدني ومراكز الاتصال والاستعلام للمشغلين).

(ب) خدمات متنوعة (مثل استعلامات الكهرباء والمياه والخدمات الصحية والطبية).

(ج) خدمات تجارية بما في ذلك خدمات القيمة المضافة.

(د) خدمات موسمية (مثل الانتخابات ونتائج الامتحانات والتبرعات).

(هـ) الخدمات المقدمة عبر البيانات غير المهيكلة (USSD) .

(و) أي خدمات أخرى يحددها الجهاز.

52. يشغل استخدام الأرقام المختصرة سعة ترقيم صغيرة من موارد الترقيم المتاحة تقتضي إحكام تنظيم وإدارة وترشيد هذا الإستخدام وعليه يكون تخصيص الرقم المختصر الواحد لنفس الخدمة بجميع المشغلين لمنع هدر الموارد.

53. يعتبر جميع مستخدمي موارد الترقيم وكافة مقدمي خدمات التطبيقات وخدمات المحتوى المرخص لهم إضافة لكل المؤسسات الحكومية أو الخاصة المسجلة لدى المسجل التجاري أو المنظمات جهات مؤهلة للتقدم بطلبات للجهاز لتخصيص أرقام مختصرة للنفاذ لخدماتها الداخلية أو لتقديم خدماتها للمشتركين

أسس وضوابط تخصيص الأرقام المختصرة

54. يتّبع الجهاز الضوابط التالية لتخصيص الأرقام المختصرة:

(أ) أن تتم التخصيصات بعدالة وشفافية ودون تمييز ووفقاً لخطة الترقيم الوطنية والخدمات المحددة المرخص بها.

(ب) أن تكون الأرقام المختصرة المخصصة من قِبَل الجهاز غير قابلة للتحويل إلى جهة أخرى أو خدمة أخرى غير تلك التي خُصصت لها ما لم يكون سحب الرقم وإعادة تخصيصه وفق الإجراءات المتبعة.

(ج) أن تكون الأرقام المختصرة المخصصة لخدمات الطوارئ والدفاع المدني والنجدة والإسعاف المجاني مشتركة لكل مشغلي ومقدمي خدمات الاتصالات، وأن تتكون من ثلاثة إلى أربعة أعداد عشرية على الأكثر، وأن يكون النفاذ عبرها إلى الخدمات المعنية مجاناً.

(د) أن يكون طول الرقم المختصر ما بين ثلاثة (3) إلى ستة (6) أعداد عشرية كحد أقصى.

(هـ) أن يكون النفاذ إلى خدمات المشتركين بشبكة المشغل مجاناً.

(و) يكون تخصيص الرقم المختصر لمدة عام قابل للتجديد بعد سداد الرسوم.

(ز) يحق للجهاز التدخل لفض أي نزاع بين المرخص له والمشتركين حول أحقية استخدام الرقم المختصر.

(ح) لا يُغير الرقم بعد دفع الرسوم المستحقة لتخصيصه وكذلك لا تُكمل الرسوم لتعديل فئة الرقم بعد تفعيله وإنما يُلغى التخصيص ويخصص رقم بإجراء جديد.

(ط) لا تُجهز أو تُنشر أي مادة إعلانية عن الخدمة المقدمة عبر الرقم المختصر إلا بعد تنشيطه فعلياً بجميع الشركات.

رسوم تخصيص الأرقام المختصرة

55. يحدد الجهاز من وقت لآخر رسوم تخصيص الأرقام المختصرة ويراعي في ذلك الجوانب التالية:

(أ) طول الرقم المختصر.

(ب) تميز الرقم المختصر.

(ج) نوعية الخدمة المقدمة.

56. تسدد رسوم التخصيص فور صدور قرار التخصيص. وتسدد رسوم التجديد في شهر يناير من كل عام ولا يجوز استرداد أي مبالغ تم سدادها نظير تخصيص أية رموز أو أرقام مختصرة.

إجراءات طلب تخصيص الأرقام المختصرة

57. يجب على جميع طالبي الأرقام المختصرة تقديم الطلبات وفق المستندات التالية:

(أ) خطاب معنون لمدير الجهاز يوضح الغرض مع تفويض شخص لمتابعة الإجراءات.

(ب) نسخة من السجل التجاري أو شهادة التسجيل في حالة المنظمات.

(ج) ملء الإستمارة المخصصة والتوقيع على الإقرار المنصوص عليه في الاستمارة.

58. الجهاز غير ملزم بتخصيص أي رقم مفضل يطلب من أي جهة ويعلن الجهاز عن الأرقام المتاحة.

59. يجب على المتقدمين للحصول على أرقام مختصرة إضافية تقديم ما يثبت قيامهم بالاستغلال الأمثل والكفء للأرقام التي خُصصت لهم سابقاً.

60. يجوز للجهاز إعطاء أولوية في تخصيص الأرقام المختصرة المميزة حسب طبيعة الخدمة وحجم المستفيدين.

التزامات مشغلي الشبكات ومقدمي الخدمات

61. يجب على مشغلي الشبكات عدم تفعيل الأرقام المختصرة إلاّ بموجب موافقة أو ترخيص من الجهاز.

62. يجب على مشغلي الشبكات ومقدمي الخدمات:

(1) تقديم تقارير دورية للجهاز وفق الصيغة التي يحددها.

(2) ضمان تقديم الخدمة للمستخدمين حسب معايير لائحة جودة الخدمة الصادرة من الجهاز.

(3) تزويد المستخدمين بما يلي:

أ. المعلومات الكافية التي تمكنهم من اتخاذ القرارات الصائبة فيما يتعلق باستخدام الأرقام المختصرة.

ب. المعلومات الكافية عن طبيعة وأسعار وشروط وأحكام النفاذ للخدمات عبر الأرقام المختصرة.

(4) تمكين المشتركين من إلغاء إشتراكهم في أي خدمة على حده وبيسر وسهولة ودون تأخير.

(5) الاحتفاظ بالرسائل القصيرة وبياناتها الأساسية حسبما تنص عليه اللوائح السارية في هذا الشأن.

63. يجب أن تكون خدمة الرسائل القصيرة لأغراض الإستعلام والاشتراك وإلغاء الاشتراك مجانية.

64. يجب ألاّ تُستخدم الأرقام المختصرة المخصصة لنقل الحركة العالمية بصورة غير شرعية أو في النفاذ إلى أي خدمة تنجم عنها مخالفة للقوانين السارية.

65. يجب على مشغلي الشبكات إيقاف تفعيل أي أرقام مختصرة طلب الجهاز إيقافها.

الفصل الخامس

عناوين الإنترنت من الإصدارين الرابع والسادس

66. يتولى الجهاز عملية التنسيق بين المرخص لهم والموزع الإفريقي لعناوين الإنترنت والجهات الأخرى ذات الصلة.

67. يلتزم المرخص لهم بتقديم خدمات الإنترنت بما يلي:

(أ) الموجهات التي يصدرها الجهاز فيما يتعلق بالحفاظ على عناوين الإنترنت المخصصة للشركات المرخص لها بالسودان.

(ب) إبلاغ الجهاز بكل تخصيصات عناوين الإنترنت الحالية والجديدة.

(ج) الإعلان عن عناوين الإنترنت المخصصة لدى مقسم الإنترنت ولدى مقدمي الخدمة الآخرين.

(د) عدم التنازل عن موارد الإنترنت لأي مقدم خدمة خارج السودان.

68. يتبنى الجهاز نشر استخدام الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت بالسودان واتخاذ كافة التدابير المطلوبة لتلافي القصور في عناوين الإصدار الرابع، كما له الحق في إصدار الموجهات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف.

الفصل السادس

أحكام عامة

69. يتولى الجهاز مهام إدارة وتخصيص رموز نقاط التأشير الدولية والوطنية وفق إجراءات وتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات.

70. تُعتبر موارد الترقيم موارد نادرة مملوكة للدولة، ولا يحق لأي مستخدم مورد منها أن يتملك بأي حال من الأحوال حقوقاً مطلقة أو مستديمة أو حقوق ملكية في كافة رموز التأشير أو أحياز الأرقام أو الأرقام المخصصة له.

71. يحق للمشغلين إعادة تدوير أرقام الهاتف الثابت والهاتف السيار وفق الضوابط التالية:

(أ) أن يكون قد مرّ على آخر استخدام للرقم سنة كاملة للهاتف السيار وثلاث سنوات للهاتف الثابت لم يحصل خلالها إرسال أو استقبال المحادثات أو الرسائل القصيرة أو الإشتراك في باقات الإنترنت أو شحن الرصيد.

(ب) إذا كان الرقم مشتركاً في الخدمات المالية الرقمية فيجب أن تمر عليه فترة سنة كاملة من إجراء آخر حركة بالحساب.

(ج) ألاّ يُنظَر لحجم الرصيد الموجود بالرقم أو بالحساب البنكي المُنشأ بالرقم لدى استيفاء الشروط أعلاه، ويحق للمشغل إعادة تدويره مع ضمان إرجاع الرصيد بالوسائل القانونية المتبعة.

(د) أن يُوقف الرقم لمدة ثلاثة أشهر إضافية قبل تسويقه مرة أخرى يحق خلالها للمشترك إستعادته مقابل رسوم يوافق عليها الجهاز.

(هـ) تُحفظ ببيانات المشترك السابق للرقم لمدة سنة منذ تاريخ قطع الخدمة عنه تحسباً لوجود مشكلات قانونية متعلقة بالرقم.

(و) يحق للمشترك تقديم طلب للمشغل بمنع إعادة تدوير رقمه بموجب الشروط أعلاه مقابل رسوم يوافق عليها الجهاز.

72. في حال عدم تفعيل الرقم المختصر لمدة ستة أشهر بعد تاريخ التخصيص يحق للجهاز سحب الرقم، أما في حال عدم سداد رسوم التجديد يحق للجهاز سحب الرقم بعد ستة أشهر من التاريخ المقرر للتجديد.

أشهد أن مجلس إدارة جهاز تنظيم الاتصالات والبريد قد أجاز في اجتماعه رقم (01) بتاريخ السابع والعشرين من شهر صفر سنة 1443 هـ الموافق الخامس من شهر أكتوبر لسنة 2021م لائحة تنظيم الترقيم في الاتصالات لسنة 2021م.

بروفيسور/ يوسف حسن عبدالرحيم

رئيس مجلس الإدارة

أوافق

وزير الاتصالات والتحول الرقمي